وهو رواية الطحاوي ان تنجس الماء كتنجس المحل عند انفصال الماء عنه فيطهر بناء على الاظهر النجاسة
الاولى اي للتنجس بالنجاسة الاولى التي انتقلت الى الماء باول الغسلات فيما اذا اصاب كلها الماء ثوبا
او عضوا بالثلث اي بالغسل ثلث مرات والوسطى بثنتين اي المتنجس بالنجاسة التي انتقلت الى
الماء بالغسل الثانية يطهر بالغسل مرتين والاخرى بمرة اي يطهر المتنجس بالنجاسة التي انتقلت
الماء بالغسلة الاخيرة بالغسل مرة واحدة كما هو حكم المحل عند ملاقاة الماء وهكذا لا يطهر الاجانة
الاولى الا بالغسل ثلثا والثانية بمرتين والثالثة بمرة وعلى غير الاظهر يطهر ما تنجس بالماء الاول
بالغسل مرتين وبالماء الثاني بالغسل مرة وبالماء الثالث بمجرد العصر على ما هو حكم مغسول عند الانفصال
وكذا يطهر الاجانة الاولى بمرتين والثانية بمرة والثالثة بالاراقة **فصل** سن الاستنجاء وفي
مجمل اللغة النجو ما يخرج من البطن والاستنجاء طلب النزاع عنه وغسل اثره بماء او تراب نجس يخرج
من البطن كالبول والغائط والمذي والمني والدم الخارج من احد السبيلين كذا في التاتارخانية فلا
يستنجي من الريح لانه ليس بنجس وان خرج من البطن ولا يسمى تطهير ما يخرج من غير السبيلين استنجاء بنحو حجر
ومدر وخشب وتراب لا اي لم يسن العدد بل ندب قال في الوقاية بعد قوله بلا عدد يدبر بالحجر الاول
الخ فيرد عليه انه غير مرتبط بما قبله لان العدد اذا نفي وان كان المراد نفي سنيته لم يناسب بعده
ذكر العدد بقوله بالحجر الاول الخ ولهذا قال ههنا لا العدد ثم اضرب بقوله بل استحب ثم قال يدبر بالاول
ويقبل بالثاني الادبار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده ويدبر بالثالث صيفا ويقبل بالاول والثالث
ويدبر بالثاني شتاء فان في المسح اقبالا وادبارا مبالغة في التنقية وفي الصيف يدبر بالاول لان
الخصية فيه متدلات فلا يقبل احترازا عن تلوثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف ولا كذلك في الشتاء
فيقبل بالاول لانه ابلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة والمرأة في الوقتين اي الصيف
والشتاء مثله صيفا يعني يدبر بالاول ابدا لئلا يتلوث فرجها والغسل بعده اي الحجر احب ان امكن
بلا كشف العورة فيغسل يديه ثم يرخي المخرج بمبالغة ان لم يكن صائما كذا في الظهيرية ويغسله
ببطن اصبع واحد ان حصل به النقاء او اصبعين ان احتيج الى زيادة او ثلث ان احتيج الى
ازيد ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على ساير الاصابع صعودا قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل
موضعه ثم يصعد بنصره اذا غسل مرات ثم يصعد خنصره ثم سبابته ويغسل موضعه حتى يطمئن
قلبه والمرأة تصعد بنصرها ووسطاها جميعا معا ثم تفعل كما يفعل الرجل لانها لو بدأت باصبع
واحدة كالرجل عسى ان تتلذذ اصبعها فتتلذذ فيجب عليها الغسل وهي لا تشعر كذا في الظهيرية ويغسل
يديه ثانيا ويجب اي غسل المخرج بمجاوزة ما فوق الدرهم من النجس المخرج مفعول المجاوزة
الى ان يبقى متعلق بيجب ولو بماء ابدا ولو كان الغسل بمقدار فوق الثلث فان المعتبر هو النقاء
لا العدد حتى لو حصل بواحد كفى ولو لم يحصل بثلثة زاد عليها الغسل المستحب الدبر اولا عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وعندهما ثانيا ويكره بعظم لانه زاد الجن كما ورد في الحديث وطعام للانسان

اي ازيح

للانسان لما فيه من تحقير المال المحترم شرعا وللبهائم كالحشيش لما فيه من تنجيس الطاهر بلا ضرورة
وروث لانه متنجس فينافي التنقية وآجر وخزف وفحم وشيء محترم بين الناس كخرقة الديباج
ونحوها لانها ينافي الاحترام مع ورود النهي عن الاشياء المذكورة ويمين للنهي عنه ايضا الا
ضرورة بان يكون يسراه مقطوعة او بها جراحة ولو استنجى بالاشياء المذكورة جاز لان النهي لمعنى
في غيره فلا ينافي المشروعية في الجملة ويكره استقبال القبلة في البول والغائط وكذا استدبارها لكن
لا مطلقا بل بكشف العورة لقوله عليه السلام اذا اتيتم الغائط فعظموا قبلة الله لا تستقبلوها ولا
تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا فيه اشارة الى ما ذكر في الاجناس انه اذا لم يكن للحدث بل
لازالة لم يكن مكروها ولو في البنيان لان الدليل لم يفرق ويكره تخليهما اي البول والغائط في
الماء والظل اي ظل قوم يستظلون به والطريق وتحت شجر مثمر بخلاف الغير المثمر للنهي عن الجميع في الحديث
والتخلي والتكلم عليهما للنهي عنه ايضا والبول قائما الا لعذر كذا في التاتارخانية ويجب
الاستبراء بالمشي او التنحنح او النوم اي الاضطجاع على شقه الايسر حتى يستقر قلبه على انقطاع العود
كذا في الظهيرية وقيل يكفي بمسح الذكر واجتذابه ثلث مرات والصحيح ان طباع الناس وعاداتهم مختلفة
فمن حصل في قلبه انه صار طاهرا جاز ان يستنجي لان كل احد اعلم بحاله كذا في التاتارخانية ومع
طهارة المغسول يطهر اليد كذا في الملتقط **كتاب الصلوة** شرطها فيها الاسلام والعقل والبلوغ
لما تقرر في الاصول ان مدار التكليف بالفروع هذه الثلثة وان وجب ضرب ابن عشر اي صبي بلغ سنه
عشر سنين عليها اي على تاركها لما روي عنه عليه السلام انه قال مروا اولادكم بالصلوة وهم
ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين ومنكرها اي منكر الصلوة المكتوبة يعني منكر
فرضيتها كافر لثبوتها بالادلة القطعية التي لا احتمال فيها فحكمه حكم المرتد وتاركها عمدا مجانة اي تكاسلا
فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق الله احق به وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم مبالغة
في الزجر ويحكم باسلام فاعلها بالجماعة يعني ان الكافر اذا صلى بالجماعة يحكم باسلامه عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله لانها مخصوصة بهذه الامة بخلاف الصلوة منفردا وساير العبادات لوجودها في ساير الامم
قال عليه السلام من صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا فهو منا قالوا المراد بقوله صلوتنا الصلوة بالجماعة
على الهيئة المخصوصة لوجود الصلوة بدون الجماعة في الكفرة ايضا ولا يجري فيها النيابة اصلا اي
لا بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية في حق الشيخ الفاني لانها انما تجوز
باذن الشرع ولم يوجد وتجب في اول الوقت على غير معذور لوجود السبب كما تقرر في الاصول وتجب عليه
اي على المعذور كصبي بلغ وكافر اسلم ومجنون ومغمى عليه افاقا وحائض ونفساء طهرتا باخره
لانه السبب في حقه ولا تجوز قبله لامتناع تقدم المسبب على السبب وقت الفجر قدمه لانه اول اليوم
ومن قدم الظهر اي لان الصلوة فيه اولى الواجبات من طلوع الصبح الثاني وهو البياض المنتشر
في الافق المسمى بالصبح الصادق الى طلوع الشمس لما روي ان جبرائيل عليه السلام ام رسول